جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ
ماجستير تاريخ اسلامي(تخصصي)

مادة

النظام الإداري في الدولة العربية الإسلامية

المحاضرة السابعة

الحسبــة والمظـالـم

الأستاذ الدكتوره

رغـــد عبـد النبـي جعفــر

٢٠٢٤- ٢٠٢٥

الحسبة والمظالم وعلاقتها بالقضاء في الإسلام

كانت سلطة القاضي موزعة بينه وبين المحتسب وقاض المظالم، فوظيفة القاض فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام وفي الجنايات أحياناً مما يحتاج الفصل فيها إلى السرعة، ووظيفة قاض المظالم الفصل؛ فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب.

وكان القضاء والحسبة يسندان في بعض الأحيان إلى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين فعمل القاض مبني على التحقيق والأناة في الحكم ، وعمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل.

كان **الخليفة عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أول من وضع **نظام الحسبة** وكان يقوم بعمل المحتسب، ولو أن هذا اللفظ لم يستعمل إلا في عهد **الخليفة المهدي العباسي** (١٥٨-١٦٩هـ) وقد روي ان عمر يضرب جمالا ويقول له (حملت جملك ما لا يطيق) فالمحتسب إذن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحافظ على الآداب والفضيلة، وينظر في مراعاة أحكام الشرع ويشرف على نظام الأسواق، ويحول دون بروز الحوانيت حتى لا يعود ذلك نظام المرور، ويستوفي الديون، ويكشف على الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف، ويعاقب من يعبث بالشريعة أو يرفع الأثمان، ويمنع التعدي على حدود الجيران، وارتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين، وقد أوضع ابن خلدون في مقدمته أعمال المحتسب حيث قال : "**ويبحث عن المنكرات ، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار من الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة(أي المارة في الطريق) ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها** " ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كان في كثير من الدول الإسلامية، مثل الفاطميين

بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخله في عموم ولاية القاض يولى فيها باختياره .

أما في الأندلس فكان يتولى الحسبة في كل مدينة موظف يسمى المحتسب أو صاحب السوق، وذلك لكون معظم عمله متعلق بالإشراف على أهل السوق، وهناك شروط لمن يتولى هذه الوظيفة **أن يكون من الشهود لهم بالعلم والمعرفة والفطنة، ويختار من بين القضاة،** لأن عمله مرتبط بالقضاء وقد حدد المقري سلطة المحتسب في الأندلس، ومنه يتبين أن هذا النظام بلغ شأن بعيداً من الدقة، حتى إن أثمان الحاجيات كانت محدودة، وإن الإشراف على الباعة بلغ مبلغ كبيراً، وإن المحتسبين "**كان لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتناولوها ويتدارسوها كما تتدارس أحكام الفقه لأنها عندهم تدخل في جميع البياعات**".

المظالم :

كانت هناك سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، وهي سلطة قاضي المظالم ، ولا غرو فقد كانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف العليا في هذا العصر، تعرض عليها القضايا إذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من عليه القوم. وقد دعت الحالة إلى إنشاء محكمة المظالم لوقف تعدي ذوي الجاه والحسب، ولهذا كانت المظالم تسند إلى رجل جليل القدر كثير الورع.

وقد نظر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة (وهي مجاري الماء التي يسقون بها النخل في منطقة الحرة بالمدينة) الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال للزبير : اسقِ أنت يا زبير ثم ارسل الماء ال جارك ، فغضب الأنصاري وقال : إنه لابن عمتك يا رسول الله(يقصد صفية بنت عبد المطلب)، فتلون وجه رسول الله وقال : يا زبير اسقِ ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر(وهي الحواجز التي تحبس الماء والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب) ، وإنما أمر بذلك تأديباً له ، ولم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين، لأن الناس كانوا في صدر الإسلام بين من يقود التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم إلا علياً كرم الله وجهه، فإنه احتاج إلى النظر فيها على أنه لم يفرد لسماع المظالم يوماً معيناً أو ساعة معينة، وإنما كان إذا جاء متظلم أنصفه، ثم أفرد الخلفاء الامويين يوماً خاصاً للنظر في المظالم وأحوال المتظلمين ومعرفة مظالمهم ، وكان أول خليفة أموي فعل ذلك هو عبد الملك بن مروان، لكنه كان إذا وقف منها على مشكل احتاج فيه إلى حكم رده إلى قاضية ابن إدريس الأزدي، فكان ابن ادريس المباشر وعبد الملك الأمر، وهذا إن دل على شيء إنما يدل بشكل واضح على حسن تصرف الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وعدالته واحتياطه

في أمور المسلمين.

وكانت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنه، وكان صاحب المظالم يعين يوماً يقصد فيه المتظلمون إذا كان من الموظفين لكي يتفرغ لأعماله الأخرى بقية الأسبوع، إلا إذا كان من عمال المظالم المنفردين بها فيكون له النظر في جميع الأيام، وكانت محكمة المظالم تنعقد في المسجد كغيرها من المحاكم التي يعقدها القضاة، ويحاط صاحب المظالم بخمس جماعات مختلفة لا ينتظم عقد جلساته إلا بحضورهم وهم:

١. **الحماة والأعوان، وقد اختيروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف أو الفرار من وجه القضاء.**
٢. **القضاة والحكام، ومهنتهم الإشارة على صاحب المظالم بأقوم الطرق لرد الحقوق إلى أصحابها وإعلامه بما يجري بين الخصوم لإلمامهم بشتى الأمور الخاصة بالمتقاضين.**
٣. **الفقهاء وإليهم يرجع قاض المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.**
٤. **الكتاب، والذين يقومون بتدوين ما يجري بين الخصوم وإثبات مالهم وما عليهم من الحقوق.**
٥. **الشهود، ومهنتهم الشهادة على أن ما أصدره القاض من الأحكام مما لا ينافي الحق والعدل.**

ومن اختصاصات قاض المظالم النظر في القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات على الولاة إذا حادوا عن طريق العدل والإنصاف، وعلى عمال الخراج إذا اشتطوا في جمع الضرائب، وعلى كتاب الدواوين إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة، والنظر في تظلم المرتزقة إذا انقضت أرزاقهم أو تأخر دفعها إليهم (يقصد هنا أصحاب الرواتب كما تسمى اليوم)، وكان يستعان بشخصية صاحب المظالم ونفوذه وهيبته والتأثير في الخصم حتى يعترف بالحق (فإذا اعتراف حكم عليه باعترافه) ومن اختصاصه تنفيذ ما يعجز القاضي والمحتسب عن تنفيذه من الأحكام، ومراعاة إقامة العيادات كالجمع والأعياد والحج والجهاد.

ومن هنا نقف على الأهمية الكبيرة لهذه الوظيفة وما كان لصاحبها من القوة ونفاذ الكلمة، كما نقف على ما كان عليه النظام القضائي من الدقة والإتقان، هذا إذا راعينا النظام الذي ساد منذ نيف وعشرة قرون لا يقل كثيراً عن مثيله في الوقت الحاضر، على أنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى الخوف إذا روعي في اختيار قاض المظالم أن يكون رجلاً مشهوداً له بالورع

والتقوى لا تأخذه في الله لومة لائم.

رواتب القضاة أو أرزاق القضاة:

كان راتب القاضي لا يقل على ما هو معروف من المصادر التاريخية، عن عشرة دنانير كل شهر وبلغ بعد ذلك سبعة دنانير في اليوم حتى لا ينظر القاضي بعد ذلك إلى شيء، وكان يضاف إلى القضاء أحياناً أعمال أخرى كالقصص، وبيت المال والمظالم، فيتقاضى القاضي ما خصص لكل وظيفة من هذه الوظائف مما أدى إلى ضخامة راتبه.

وقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **لشريح القاضي** في الكوفة مائة درهم في كل شهر من مؤنته من الحنطة، وزاد راتب القاضي في الدولة الأموية تبعاً لزيادة موارد الدولة.

قيل إن **عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني** قاض مصر من سنة (٦٩هـ/٨٣هـ) كان يتناول ألف دينار في العام مائتين عن القضاء، ومائتين عن القصص ، ومائتين عن بيت المال وكان عطاؤه مائتي دينار وجائزته مائتين، ولكن معظم القضاة في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله لم يتناولوا راتباً أصلا، لأنه كان يرى أن القاضي لا يجوز له أن يتناول راتباً لقاء قيامه بهذه الخدمة الدينية، وبلغ راتب القاضي في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية عشرة دنانير في كل شهر، كما ثبت من براءة عثر عليها في ديوان مروان كانت قد صدرت إلى خازن بيت المال بإعطاء **عبد الرحمن بن سالم القاضي** رزقه الشهري في شهر ربيع الأول سنة ١٣١هـ.

المصادر :

١. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م) ،المقدمة ، حقق نصوصه: عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق، سوريا، سنة(١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)

٢. ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، قرأ اصله تصحيحاً وتحقيقاُ : عبد العزيز عبد الله بن باز ، رقم كتبه وابوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، مصر ، سنة(١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) ، كتاب الشرب والمساقاة

٣. الغزالي ، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، احياء علوم الدين، ط١ ، دار ابن حزم للنشر ، بيروت ، سنة(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)
٤. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٥هـ/ ٩٦٥م) ،كتاب الولاة و القضاة، هذبه وصححه: فن كست ، مطبعة الإباء اليسوعيين ، بيروت ، سنة(١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)
٥. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح: احمد مبارك البغدادي ، ط ١، دار ابن قتيبة ، الكويت ، سنة(١٤١٠هـ/١٩٨٩م)
٦. المقري، أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد(ت١٠١٤هـ/١٦٣١م)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، مطبعة بولاق، مصر ، سنة(١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)

المراجع :

١-امام ، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام ، دار الهداية للنشر ، مصر، سنة(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)